

أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010

الدكتور: شبل بدر الدين

أستاذ محاضر " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية -
- جامعة الشهيد حمة لخضر الوادى -

Résumé :

Cette étude essaie d'exposer les amendements qui ont touché le Statut de la Cour pénale internationale conformément à l'article 5, paragraphe 2, de celui-ci en définissant les éléments du crime d'agression et ses dispositions, au cours de la Conférence de révision de Kampala en Juin 2010, et qui figurent dans l'arrêt 6.RC /Res, et qui était le résultat de ce qui figurait dans le document final de la Conférence du Rome, ou il a été décidé de créer un comité préparatoire sur l'agression, y compris la définition des éléments du crime d'agression et les conditions dans lesquelles la Cour exerce sa compétence à l'égard de ce crime, ces propositions sont soumises à l'Assemblée des États parties à la Conférence de révision tenue après sept années de l'entrée en vigueur du Statut en raison des obstacles qui ont empêché d'y réaliser lors de la conférence de Rome.

ملخص:

تحاول الدراسة التعرض الى التعديلات التي مست النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 5 فقرة 2 منه من خلال تحديد اركان جريمة العدوان واحكامها خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 والواردة في القرار RC/Res.6، وهو ما جاء تنويجا لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما حين تقرر إنشاء لجنة تحضيرية بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ نتيجة العقوبات التي حالت دون تحقيق ذلك في مؤتمر روما .

نصت المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي ورد فيها على أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة¹، ومن ثم أوردت حكماً خاصاً يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويتوقف ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة على اعتماد جمعية الدول الأطراف لما يتم التوصل إليه²، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة³، وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي⁴.

واستناداً للمادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي تم اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول للقرار RC/Res.6، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي، كما تقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني لذات القرار، كما تقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الأنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لذات القرار، وتقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها، ومن ثم دعوة جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول، والأشكالية التي يمكن طرحها حول الموضوع هي: ماهي أركان واحكام جريمة العدوان التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010؟ والإجابة على هذه الأشكالية تكون من خلال من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الخلاف حول أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما ومقترحات اللجنة التحضيرية

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان بعد تعديل النظام الأساسي في مؤتمر كمبالا

المطلب الأول: الخلاف حول أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما ومقترحات اللجنة التحضيرية

أثار إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختلافاً بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وهو الاختلاف ذاته الذي عرفته مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية .

وقد كلف المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية من أجل تشكيل فريق عمل يعني بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية، تضمن مسألتين هما تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان، وستعرض لهذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخلاف حول أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما

الفرع الثاني: مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان

الفرع الأول

الخلاف حول أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما

استفردت جريمة العدوان بالحكم الخاص في المادة 5 من النظام الأساسي أو بالإجراءات الأخرى الخاصة في الوثيقة الختامية بسبب ما أثاره إدراجها ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة من جدل واختلاف في الرأي بين الوفود خلال مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ثم خلال مناقشات مؤتمر روما، فقد وجد اتجاه يناهز بإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة⁵، وأن حرمانها من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء قياساً بنظام نورمبرج، كما أنها رأت أن التعريفات المطروحة لجريمة العدوان في المؤتمر ناقصة ولم تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة رقم: 3314 حيث طرحت ثلاثة آراء في تعريف العدوان:

الرأي الأول: ذهب إلى أنه عبارة عن سلوك من التخطيط والإعداد والأمر بالعدوان والتنفيذ يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية .

الرأي الثاني: اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان وهي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة رقم: 3314 .

الرأي الثالث: مزج بين الرأيين السابقين حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة⁶.

واتجهت بعض الآراء إلى أن يرتبط إدراج هذه الجريمة بالتوصل إلى اتفاق عام حول تعريفها وحول التوازن المناسب بين أدوار ووظائف كل من المحكمة ومجلس الأمن وذلك بدون تأخير إنشاء المحكمة، وفي رأي قريب من ذلك قيل بأهمية توفير آلية مراجعة يمكن في إطارها إضافة العدوان في مرحلة لاحقة منعا لتأخير إنشاء المحكمة إلى أن يتم وضع تعريف مقبول بوجه عام، وقد عارض البعض هذه الفكرة من خلال القول بأنه بالإمكان إضافة عبارات مناسبة في الديباجة أو حكم في منطوق النظام لمنع أية استنتاجات سلبية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي .

وفي اتجاه مغاير تماما قال البعض بأنه من العسير وغير المناسب محاولة وضع تعريف للعدوان يكون على قدر من الوضوح والدقة والشمول ولأن من شأن أي محاولة لوضع تعريف مقبول بوجه عام أن يؤخر كثيرا إنشاء المحكمة، ولأن جريمة العدوان تنطوي بالضرورة على مسائل سياسية وأخرى متصلة بالوقائع كالادعاء بحقوق إقليمية، ومن ثم ليس من المناسب أن تتولى الفصل فيه محكمة جنائية دولية لأن إدراجها قد يضع المحكمة تحت رحمة التنافس بين الدول على النفوذ السياسي، ولأنه سيظل لدى المحكمة ولاية قضائية على جرائم أخرى تصاحب أعمال العدوان في أحيان كثيرة ولأنه يتعذر تحقيق علاقة مناسبة بين الوظيفة القضائية للمحكمة والوظيفة السياسية التي يؤديها مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، لأن إدراج جريمة العدوان قد يكون من شأنه تعريض القبول العام للمحكمة للخطر.

ويرجع الخلاف في الرأي أساسا إلى مشكلة تعريف العدوان حيث لاحظت بعض الوفود عدم وجود تعريف للعدوان متفق عليه بوجه عام، بينما رأت وفود أخرى ضالتها في ميثاق نورمبرج الذي في رأيها يتضمن تعريف، وهو ما لم تقره بعض الوفود لأن تعريف ميثاق نورمبرج في نظرهم جاء مفرطا في عدم الدقة وأنه ضيق للغاية وأن الزمن قد تجاوزه، ورأت بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة رقم: 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 يقدم تعريف للعدوان مقبولا بوجه عام ويتضمن عناصر يمكن إدراجها في تعريف هذه الجريمة⁷، وهو موقف الدول Non- Aligned Movement والتي تجمع 30 دولة عربية وإفريقية وكذا إيران ورأت الإبقاء على تعريف العدوان وفق قرار الجمعية العامة، وقد وضعت الاحتلال العسكري أو ضم الأراضي تحت خانة العدوان واعتبرت أن النضال في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية هي نضالات مشروعة وفقا للميثاق⁸.

وقد خالفها الرأي وفود أخرى بالقول أن هذا القرار لا يتضمن تعريف للعدوان كجريمة، ومن جهة ثالثة أشارت بعض الآراء إلى أنه قد يكون من الأيسر الاتفاق على تعريف عام للعدوان على غرار ما تتجه إليه لجنة القانون الدولي في مناقشتها لمدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية وأعربت آراء أخرى عن تفضيلها الوصول إلى تعريف عام للعدوان مصحوبا بتعداد للأفعال لضمان احترام إنفاذ مبدأ الشرعية .

بينما أصرت بعض الآراء على ضرورة وضع تعريف للعدوان حتى ولو كانت المحكمة مختصة، واتجهت الآراء المنادية بعدم إدراج أي تعريف للعدوان إضافة حكم في هذا النظام يترك لمجلس الأمن وفق أحكام الميثاق أمر تقدير ما إذا كان يمكن وصف حالة ما بالعدوان أم لا، وخلال مناقشات مؤتمر روما طلب عدد كبير من الدول من بينها ألمانيا وإيطاليا ومصر إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة⁹، وإلى جانب تلك الدول المؤيدة روسيا الاتحادية والهند والصين واليابان والدول العربية التي كانت في مقدمة الدول المؤيدة لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة وهذه الدول مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما¹⁰.

وقد كانت مطالبة غالبية الدول بالألا يكون لمجلس الأمن دور في تقرير وجود حالة عدوان من عدمه فيما يتصل باختصاص المحكمة على خلاف اختصاصه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹¹، فلم يكن ممكنا التوفيق بين الدول الراضية لوجود دور لمجلس الأمن وبين الدول التي تؤيد وجود دور له في هذا الخصوص¹²، وقد كانت هذه أحد المشاكل التي حظيت باهتمام المجتمعين في مؤتمر روما من خلال بحث العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة، وقد قامت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتمسك بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة وبإلزامية قرار المجلس للمحكمة، وعكس هذا الاتجاه عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن للمحكمة .

وعكس هذا الاتجاه عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن كونه يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية، ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادها وسلطتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة، كما جرى التشكيك أيضا في ضرورة منح دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة على أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم شكوى ويعمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو آلية فرز للشكوى التافهة، وكحل وسط أيد عدد كبير من الدول استعدادها للقبول بتبعية الاختصاص للمحكمة بحيث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقا ارتكاب جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هذه

الجريمة من قبل المحكمة، واستثناء من ذلك للمحكمة النظر في هذه الجريمة إذا تعذر صدور قرار من المجلس في هذا الشأن خلال مدة معقولة، ولا يزال النقاش دائرا حول القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن وما إذا كان ملزما للمحكمة أم لا¹³.

ولم يكن ممكنا إدراج العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولكن لم يتضمن النظام تعريف هذه الجريمة، بل وضع لها نصا خاصا في المادة 2/5 من النظام الأساسي ورد فيها على أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ويتوقف ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة على اعتماد جمعية الدول الأطراف لما يتم التوصل إليه، وبهذا الحل التوفيقى أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وتحقق التطبيق العملي لذلك مع وضع التعريف المطلوب في فترة زمنية مستقبلية

14

الفرع الثاني: مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان

كلف المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية تشكيل فريق عمل يعني بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية، وتناولت الورقة مسألتين هما تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان، وبخصوص تعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة أنه: (لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعلى علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة).

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام المادة 3/25 وكذا المادتين 28 و33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء، وأضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام للمحكمة إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بت في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ المجلس الإجراء اللازم، ولم يشر الاقتراح إلى حالة عدم بت مجلس الأمن في هذه المسألة فهل ترفض الدعوى أم يلجأ إلى الجمعية العامة أم تتصدى المحكمة للدعوى أم تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

وحول أركان جريمة العدوان أكد الاقتراح على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي، فحواه أنه يتعين أن يبت جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أولاً مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية وأن يقوم بذلك عن قصد وعلم وأن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً أي مرتكباً على النحو الوارد بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، وأن يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانياً وأن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وأن يتوافر لدى مرتكبه القصد والعلم¹⁵.

وفي ظل تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة تبقى سلطة مجلس الأمن دواء مسكن في غياب هذا التعريف¹⁶، وفي حالة فشل مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان فإن من المعترف به أن يعود حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها وأن تمارسه في إطار قواعد القانون الدولي حتى تردع العدوان وتستعيد حقها ولا يمثل ما تقوم به من أعمال مسلحة في هذه الحالة خروجاً عن مبادئ الأمم المتحدة.

ويشار إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص في جزئها الأخير والتي نصت على أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادةه إلى نصابه، ومن التطبيقات الهامة لذلك ما حدث في الشرق الأوسط بين الدول العربية وإسرائيل¹⁷.

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان بعد تعديل النظام الأساسي في مؤتمر كمبالا

وقد تقرر استناداً للفقرة 2 من المادة 5¹⁸ من النظام الأساسي اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول للقرار RC/Res.6، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي، ويأخذ علماً أن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول إدراج إعلان والمشار إليه في المادة 15 مكرر، كما يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني لذات القرار، كما يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الأنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لذات القرار، ويقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها، ومن ثم دعوة جميع الدول الأطراف

أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول، وهذا ما تضمنته مقدمة القرار¹⁹، وسنستعرض مرفقات القرار في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الفرع الثاني: تعديلات على أركان الجرائم وفق المادة 8 مكرر من النظام الأساسي

الفرع الثالث: تفاهات بخصوص تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان

الفرع الأول: تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

نص القرار RC/Res. 6 على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي²⁰، كما تضمن القرار النص على إدراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الأساسي: (لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل ، بحكم طابع وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1974²¹:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي اختلال عسكري ، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى .

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك²² .

كما أدرجت المادة 15 مكرر بعد المادة 15²³ من النظام الأساسي والتي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول أي المبادرة الذاتية *proprio motu* والتي تنص: (يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و (ج)، رهنا بأحكام هذه المادة .

يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها على جريمة عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة ، بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017

يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات .

فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام ، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها .

عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة .

يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون في ها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان .

في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيديّة قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16 .

لا يخل التحدي الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان²⁴ .

ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة²⁵ .

كما أضيفت المادة 15 مكرر 2 عقب المادة 15 مكررا في النظام الأساسي والتي تضمنت النص على ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن والتي نصت على: (يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب) ، رهنا بأحكام هذه المادة .

يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة ، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 .

لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة محجفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي .

هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5)²⁶ .

كما عدلت المادة 25 من النظام الأساسي²⁷ وذلك بعد الفقرة 3 من المادة كما يلي: (- مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان. لا تطبيق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه).

كما أضاف القرار RC/Res. 6 بأنه يستخلص عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية: (تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 و8 مكررا وتطبيقها).

كما نص القرار RC/Res. 6 بأنه يستخلص عن العبارة الاستهلاكية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير (- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى)²⁸.

الفرع الثاني: تعديلات على أركان الجرائم وفق المادة 8 مكرر من النظام الأساسي

نص القرار على أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكررا والتي تعد فعل عدواني لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وكلمة "واضحا" هي وصف موضوعي ولا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع الواضح الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة .

وفيما يخص الأركان فإنه إذا ما قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه . مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

فعل العدوان - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكبت .

مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة . مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة²⁹.

الفرع الثالث: تفاهات بخصوص تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان

وهذه التفاهات تخص الإحالات من مجلس الأمن والاختصاص الزممي والاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان وتفاهات أخرى:

أولا- الإحالات من مجلس الأمن:

من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي³⁰ بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكررا) أيهما يكون تاليا .

من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد³¹.

ثانيا- الاختصاص الزممي:

من المفهوم وفقا للفقرات (أ،ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكررا، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليا .

ثالثا- الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان:

وقد نص القرار على أن التعديلات التي تتناول جريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي وفقا للمادة 10³² منه، ولا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي .

كما نص على أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى³³ .

خاتمة:

بعد محاولتنا لاستعراض أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 والذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا أركان الجرائم من خلال تعريف جريمة العدوان وتفصيل أركانها ومن ثم تحديد بنياها القانوني .

وهو تطور مهم يخص مبدأ الشرعية الدولية، لأنه لا يمكن المعاقبة على هذه الجريمة وتحقيق الردع دون تحديد بنيانها القانوني من خلال تحديد أركانها، باعتبار أن مسألة الأركان تخص شق التجريم وهو شق جوهري من شقي القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية لا يمكن تصور الشق الثاني المتعلق بالعقوبة دونه .

وقد لوحظ انه ورغم العقوبات التي اعترضت مسألة تحديد أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما، ومن ثم غاب تحديد هذه الأركان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا في وثيقة أركان الجرائم، ووجود النص الانتقالي في النظام الأساسي فقد تم تجاوز كل تلك العقبات من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بتاريخ 10 جوان 2010 الذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا وثيقة أركان الجرائم وتفصيل أركان جريمة العدوان ومن ثم تحديد بنيانها القانوني، وهو ما يمكن معه القول بأنه يمكن تحقيق المتابعة على هذه الجريمة بعد تحديد أركانها وفقا لمبدأ الشرعية، وهي تطور كبير يحسب للعدالة الدولية الجنائية من خلال اكتمال جميع جوانب تجريم جريمة العدوان والمعاقبة عليها .

الهوامش :

- 1 - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص (406) .
- 2- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط5، 2004-2005، ص (100) .
- 3- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص (316-317) .
- 4- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، ص (316-317) .
- 5- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (97) .
- 6- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص (203-204) .
- 7- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (97-99) .
- 8 - كمال حماد، المرجع السابق، ص (275) .
- 9- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (99) .
- 10- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (313) .
- 11- كمال حماد، المرجع السابق، ص (273) .

- 12- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (99) .
- 13- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (203-204) .
- 14- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (100) .
- 15- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (102 - 104) .
- 16- Rahim, Kherad, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir politique de conseil de securité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P, Tome 109/2005, p (338).
- 17- أحمد بو عبدالله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة عنابة، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 1992، ص (57) .
- 18 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص (406) .
- 19- القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .
- 20- راجع الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص (307) .
- 21 - راجع بخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1974 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص (403-405) .
- 22 - القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .
- 23 فيما يخص المادة 15 من النظام الأساسي راجع زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص (535) .
- 24 - القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .
- 25 - فيما يخص المادة 5 من النظام الأساسي راجع يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2010، ص (404) .
- 26- القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .
- 27- للاطلاع على المادة 25 من النظام الأساسي قبل التعديل راجع بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (319-320) .
- 28 - القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .
- 29- القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .
- 30- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (314)، وكذلك زياد عيتاني، المرجع السابق، ص (416-417) .
- 31 - القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .
- 32 - يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص (411)، وكذلك زياد عيتاني، المرجع السابق، ص (533) .
- 33 - القرار 6 . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 .